

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩

بتنفيذ بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن جوازات السفر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الموافقة

على الانضمام للمعاهدة الموقعة في طرابلس بتاريخ ١٩٩٨/٤/٤ بشأن إنشاء تجمع

دول الساحل والصحراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على المعاهدة

المنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س. ص) المعتمدة في أنجمينا (تشاد)

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٦؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون

رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وتعديلاته؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُضاف بندان جديدان رقمهما (٣٦ ، ٣٧) إلى المادة (٢) من القرار الوزاري

رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصهما كالتالي :

"٣٦" - مساعد وزير الدفاع للعلاقات الخارجية ، مدير عام مركز مكافحة الإرهاب التابع لجتماع دول الساحل والصحراء .

"٣٧" - مساعد وزير الداخلية لقطاع الأمن الوطني ونائبه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

محمود توفيق